

قبلها ولو جهلت عنها او جهلت ملك الفسخ بطلانها
 اذ انقضت تامة ولم يولد له اذا عقلت النكاح صحت ولو ولي
باب حكم العيب في النكاح واقسامه اي اقسام العيوب
 المثبتة للنيار ثلاثة منها قسم يختص بالرجل ومنها قسم يختص
 بالمرأة ومنها قسم يشترك بين الرجل والمرأة وسوى ثبوت
 النكاح للرجل من الزوجين اذا وجد بالارض عيناً في الخلق من غير الخطاب
 وابنه عبد البر وعبد الابن عباسي وغيره قال جابر بن زيد والشافعي
 واسحاق وهي اعي القسم المختص بالرجل ثلاثة اشياء احدها **الرجل**
 اي كونه الرجل **قد قطع ذكره** كله او بعضه ولم يبق منه ما يمكن
 جماع به ومنه الدعوى الزوج امكن الجماع بما بقي من ذكره وان كان
 المرأة فانها يقبل قولها في عدم امكنه الثاني ما اشار اليه بقوله
او قطع خصيته او رضى بخصته او سلبه او رجمت رجولها
اشكل فلها الفسخ في الحال الثالث ما اشار اليه بقوله **ولا كان ميتاً**
 لا يمكن الرطوب ولو للبر او مرضي والعنسي هو العاجز عن ابلج ذكره
 في الفرج ما خرد منه عن بعض ان العترض ان ذكره يعني اذا اراد
 ان يوجده اي يعترض ويكون ثبوت العترة **بقراره** او **ببينة** او
 عدم الاقرار او ببينة فطلبية **بيمينه** فنكاح على اليمين ولم يقع وط
 سابقا على دعولها **اجل سنته** هذا لانه مند ترافعه الى الحاكم لان
 هذا العيب قد يكون لعنة وقد يكون لمرضي فمضى به لانه سنته لغيره
 العنصول الاربعة فان كان من بليس زال في فصل الرطوبة وان كان
 من رطوبة زال في فصل اليبس وان كان من برودة زال في فصل
 الحرارة

وان قيل هل هي
 او سلبت
 فان قيل
 فان قيل
 فان قيل

الحرارة وان كان من احتراق سراج زال في فصل الاعتدال فان **سنت**
 العنصول الاربعة ولم يلاحظ فلها الفسخ اي فسخ نكاحها من وان
 قال وطيتها او كرت وهي ثيب فقولها ان كان دعوها واطوها
 معه ثبوت عترة وواجبه وان كانت بكرا وثبتت عترة وبكرتها
 اجل سنته وعليها اليمين ان قال انه لهما عادت القسم الثاني من
 العيوب المثبتة للنيار ما اشار اليه بقوله **وقسم يختص بالرجل**
وهو شيان احدهما **كون فرجها سدا** **والا يسلك ذكره** فان
 كان باصل الخلق فرتقا بالمد وان لم يكن باصل الخلق فخرنا وعمل
 والعنصر لجزايل يسسه والفعال ودم يكون في العنصر التي بين مسلكي
 المرأة فيصيق فرجها فلا ينفذ فيه الذكر الثاني من القسم
 المختص بالمرأة ما اشار اليه بقوله **او به** اي بالفرج **خبر** وهو متى
 في الفرج شهور عند الوطى **او بالفرج قروح** **سياسة** او **كوتها قفا**
بالخرق ما بين سبيلها او ما بين خرقة بول ومنه **او كوتها سجا**
ضرة في الاصل القسم الثالث من العيوب المثبتة للنيار في النكاح
 ما اشار اليه بقوله **وقسم يشترك** يعني بين الرجال والنساء **هو**
الجنون ولو اجابا يعني ولو كان يفتق في الاحيان **والجذام** **والبرص**
وخبر الغم وهو متى الغم قال في الفروع قال بعض اصحابنا
 يستعمل للجنون السواك واخذ في كل يوم ورقة آس مع زبيب
 منزوع العجم بقدر الجوزة واستعمال الكرفس ومضغ الغنغ
 جدهم وامساك الذهب في الفم يزيل البغم **والبا بسور** **والناس**
 وهما دان في المفردة قالها بسور كما في ذلك الى ما يسيل والروما

وان قيل
 وان قيل
 وان قيل
 وان قيل

قالوا
 المقدم
 على
 وان قيل
 وان قيل